

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »  
( قرآن كريم )



## المسائل التوضيحية التابعة لخير المنهج الى مناسك الحج

﴿ من فتاوي ﴾

آية الله العظمي الإمام المصلح  
الحاج ميرزا حسن الخائري الإحقيقي  
دام ظله العالي

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م



موقع الأَوحَد  
Awhad.com

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه  
واشرف برّيته ومظهر لطفه محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين  
الخيرين الفاضلين المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس  
اهل البيت وطهرهم تطهيرا واللعن الدائم على اعدائهم وظالمهم  
وغاصبي حقوقهم ومنكري فضائلهم واصلاهم سعيلا .

### ( فضل الحج وثوابه )

فمنها ما رواه في الكافي عن سعد الأسكاف قال : سمعت  
ابا جعفر ( عليه السلام ) يقول ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم  
يخطُ خطوة في شيء من جهازه الا كتب له عشر حسنات  
ومُحّي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ  
من جهازه ومتى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا  
ولم ترفعه الا كتب له مثل ذلك حتى يقضي مناسكه فاذا  
قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذو الحجة والحرم وصفر  
وشهر الربيع الأول اربعة اشهر يكتب له الحسنات ولا يكتب  
عليه السيئات الا ان يأتي بموجبه ، ( اي ما يوجب النار من  
الكبائر ) .

ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار  
عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني  
رجل خرجت اريد الحج ففقتني وانا رجل مميل فأمرني ماذا  
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحج ، قال فالتفت اليه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انظر الى ابي قبيس  
فلو ان ابا قبيس لك ذهبه انفقته في سبيل الله ما بلغت به  
مثل ما يبلغ الحاج ، ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم  
يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له عشر حسنات ومُحِي عنه  
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع  
خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف في البيت  
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه  
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام  
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمرات خرج من ذنوبه ، قال فعَدَّ  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا موقفا اذا وقفها  
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال ( ص ) اتي لك ما يبلغ الحاج  
قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة  
اشهر الا ان يأتي بكبيرة .

## ﴿ تنبيهان ﴾

الاول ان المراد في الاخبار الماضية من الذنوب التي تغفر ومن السيئات التي تمحى ليست ما ترك من الفرائض كالصلاة والصيام فانها يجب قضائها البتة ، وليست ما فيها حق الناس كالمال المفصوب والمال المسروق والزكاة المتروكة والخمس الممنوع فان ذلك كله يجب اداؤها وترضية اربابها وليست هي مما تُغفر ابداً إذ في غفرانها ظلم للآخرين من ذوي الحقوق وهو خلاف العدل وانما تغفر الذنوب التي ليس فيها حق الله او حق الناس مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا بغير ذات البعل وامثال ذلك ان تندم وتاب عنها .

الثاني ان المراد من عدم كتابة الذنوب بعد رجوعه من الحج بأربعة اشهر في بعض الاخبار ومائة وعشرين يوماً في اخرى انما هي الصغائر من الذنوب لا الكبائر التي توعد عليها النار كما مر في ذيل الرواية الاولى الا ان يأتي بموجه اي بما يوجب النار كما سبق منّا في ذيلها وفي ذيل الرواية الثانية قول الامام آلا ان يأتي بكبيرة .

ومن الاخبار في فضل الحج ما في الكافي عن خالد

القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام حجوا واعتمروا تصح  
ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وقال صلى الله  
عليه وآله وسلم الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف  
به العمل ومحفوظ في اهله وماله وفي الكافي في الصحيح عن  
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج على  
ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه  
كيوم ولدته أمه وصنف يحفظ في اهله وماله وذلك ادنى  
ما يرجع به الحاج .

وفي الكافي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام اني قد وطئت نفسي على لزوم الحج كل عام  
بنفسي او رجل من اهل بيتي بمالي فقال عليه السلام قد  
عزمت على ذلك قال قلت نعم قال عليه السلام ان فعلت  
ذلك فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال .

وايضا في الكافي عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحاج ثلاثة  
فافضلهم نصيباً رجل غُفر له من ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر  
ووقاه عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غُفر له من ذنبه  
ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، واما الذي  
يليه فرجل حفظ في اهله وماله الى غير ذلك من الاخبار

الكثيرة التي لا تحصى في فضل الحج وثوابه ، بل في الحديث ان من اعظم الأوزار الظن بان الله لم يغفر له وقد سأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام قال من اعظم الناس وزراً فقال عليه السلام من يقف بهذين الموقفين عرفه والمزدلفه وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو اعظم الناس وزراً وكيف لا يكون ذلك والحاج قاصد من فيج عميق تارك اهله ووطنه متحمل الشدة والمشاق وافد على مولاه ونازل في بيته ودار ضيافته وأمنه وأي كريم لا يكرم ضيفه ولا يُجير المنتجى الى بيته وقد وفد على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين الذي كرمه ليس له ساحل بل قيل ان الكرم من صفات الذات لا من صفات الافعال .

## ﴿ فائدة ﴾

لا يخفى عليك ان اختلاف الاخبار في الفضل والثواب انما هو بحسب اختلاف مقامات الحاج ودرجات الوافدين ومراتب العاملين المخلصين وغيرهم لان حج خواص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحواريه وحج اصحاب الأئمة الطاهرين عليهم السلام وحوارهم غير حج السائر من الناس والتابعين وحج

علماء العاملين الكاملين العارفين غير حج الجاهل الغافلين  
والعوام المبعدين او غير المخلصين فمن حاج له في كل خطوة  
حسنة واحدة ومحو سيئة واحدة ورفع درجة واحدة ومن حاج  
له في كل خطوة عشر حسنات ومحو عشرة سيئات ورفع عشر  
درجات ومن حاج له اضعاف ذلك كما ورد انه اذا طاف  
بالييت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين الف حسنة وحطَّ  
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفَّعه في  
سبعين الف حاجة وحُسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل  
رقبة عشرة آلاف درهم وان الدرهم فيه افضل من الفي الف  
درهم فيما سواه من سبيل الله وانه افضل من الصيام والجهاد  
والرباط بل من كل شيء ما عدا الصلاة وفي بعض الاخبار ان  
الحج افضل من كل عبادة حتى من الصلاة وذلك لاشتماله  
على فنون الطاعات واصناف العبادات مما لا توجد فيما سواه  
من الفرائض والمستحبات ومن جعلتها الصلاة ففي الحج صلاة  
وغيرها وليس في الصلاة حج وغيره فيكون افضل منها لهذه  
الجهة أو لان الحج مشتمل على تعب ومشقة لا توجد في غيره  
فيكون افضل من غيره لان افضل الاعمال اشقها والاجر  
والثواب على قدر المشقة والعناء .



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

سيدي سماحة العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج  
ميرزا حسن الحائري الاحقائي دامت بركاته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سيدي أوجه اليكم هذه الاسئلة التي كثيرا ما يوجهونها  
إلينا في مسائل الحج وهي غير موجودة في المنسك نرجو  
الاجابة عليها ونرجو من الباري عز وجل أن يحفظكم وأن يمد  
في عمركم الشريف بحق محمد وآله الطاهرين .

س ١ : لو ان الحاج إغتسل قبل الميقات ولكن قبل  
الإحرام أبطل الغسل . هل يكفي الوضوء في  
هذه المسألة ؟

ولدتكم : عبد الله نجم الزبيدي

الجواب  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ان الغسل  
مستحبة للاحرام والوضوء كاف لصلاته والغسل  
الذي قد ابطله المحرم لاجل الإحرام لا يكفي  
لبقاء الاستحباب فيغتسل ثانيا له .

س ٢ : شخص نوى الاقامة في المدينة المنورة وعندما  
خرج الى الإحرام في مسجد الشجرة وصادف

أوقات أحد الصلوات الواجبة . هل يصلي تمام  
في المسجد أو قصراً ؟ باعتباره لم يخرج من  
المسافة .

الحاج عبد الله المزدي

الجواب  
يجب عليه القصر لانه قصد المسافة بخروجه من  
المدينة المنورة الى مكة المعظمة ولو انه لم يتجاوز  
حد المسافة .

س ٣ : لو ان الحائض تركت الإحرام من الميقات  
لجهلها بالحكم الشرعي الى أن دخلت مكة  
المعظمة . ماذا يجب عليها ؟

الحاج عبد الله المزدي

الجواب  
اذا كانت متمكنة من الذهاب الى احد المواقيت  
فلتخرج اليه وتحرم من الميقات وفي حال  
الاضطرار وعدم القدرة والتمكن تحرم من خارج  
مكة من الميقات المعين لإحرام عمرة المفردة  
ولاحرام اهل مكة المكرمة وفرضاً اذا لم تقدر  
فتحرم من أي مكان في داخل البلدة .  
س ٤ : هل يجوز للمحرم أكل الفواكه الطيبة الرائحة .

كالتفاح والسفرجل وغيرها من الفواكه الطيبة  
الرائحة ؟

الحاج عبد الله المزنيدي

الجواب نعم يجوز للمحرم تناول الفواكه ذات رائحة طيبة  
مهما بلغ طيب رائحتها .

س ٥ : لو أن شخص أحرم إحرام الحج وفي عرفات أو  
المشعر عرض عليه عارض إستوجب ترك الحج  
ماذا يفعل حتى يحل من إحرامه ؟

الحاج عبد الله المزنيدي

الجواب يستنيب لمناسكها بمنى والمكة المكرمة ويتحلل  
حتى من النساء .

س ٦ : امرأة أحرمت في إحرام عمرة التمتع وعليها العادة  
الشهرية ويوم الثامن من ذي الحجة لم تطهر .  
هل في هذه المسألة يجوز أن تنيب من يطوف  
عنها ويصلي أم ما هو الحكم ؟

الحاج عبد الله المزنيدي

الجواب نعم انها تستنيب لاعمالها التي تجب فيها الطهارة  
ولا تكليف لها غير الاستنابة وحجها صحيح  
انشاء الله .

س ٧ : رجل محرم يسوق سيارة . هل يجوز له أن ينظر في مرآة السيارة ليتلاف الأخطار من السيارات التي تسير خلفه ؟

الحاج عبد الله المنزيدي

الجواب : السائق مضطر في هذه الحالة ولا بأس عليه ولو ان النظر الى المرآة للمحرم من جملة التروك .

س ٨ : هل يجوز للمحرم إذا أحرم في الليل أن يسير تحت الظلال أي يركب سيارة غير مكشوفة ؟

الحاج عبد الله المنزيدي

الجواب : لا يجوز للمحرم ان يتظلل في حال الإحرام اثناء السير سواء كان في الليل أو في النهار .

س ٩ : المحرم اذا أحرم في عمرة التمتع ووصل حدود مكة المكرمة . هل يجوز له أن يركب بسيارة غير مكشوفة أو التظليل في حال السير ؟

الحاج عبد الله المنزيدي

الجواب : التظليل في حال السير لا يجوز حتى يصل الى منزله .

وإذا وصل الى المنزل وخرج منه لقضاء حوائجه الى السوق أو الى أي مكان فلا بأس حينئذ ان يتظلل بأي وسيلة كانت . أبركوبة السيارة أو تحت الشماسية أو غيرهما .

س ١٠ : المعتمر إذا إنتهى من أعمال عمرة التمتع ولبس الخيط . هل يجوز له أن يطوف عن الغير نيابة . وهل يشترط في هذه المسألة الإحرام ؟  
الحاج عبد الله المزدي

الجواب : لا بأس بطوافه عن الغير ولا يشترط الإحرام فيه .  
س ١١ : شخص أحرام إحرام عمرة التمتع ومنع من دخول مكة ماذا يجب عليه أن يفعل حتى يحل من إحرامه ؟

الحاج عبد الله المزدي

الجواب : المصدود عن العمرة أو الحج يذبح ويقصر أو يخلق ويتحلل ويأتي بالحج في السنة القابلة لو كان الحج مستقراً في ذمته أو اذا بقيت الاستطاعة .

س ١٢ : شخص دخل مكة المكرمة وأتى بأعمال عمرة التمتع وبعد إنتظار إحرام الحج تمرض مرضاً شديداً إسترجب رجوعه الى وطنه . ماذا يجب أن يعمل لأن عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء ؟

الحاج عبد الله المزدي

الجواب  
تكليف هذا المحصور في عمرة التمتع ان يبعث  
هدياً ويذبحه اصحابه أو ينحروه ويتحلل بعده  
بالتقصير أو الحلق أو يذبح أو ينحر في محله  
ويتحلل من كل شيء حتى من النساء ولا عليه  
شيء واما ان كان محصورا يعني مريضاً في عمرة  
مفردة يذبح أو ينحر ويتحلل من غير النساء ولا  
يتحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة اذا افاق  
من غشوته وضعفه أو برء من مرضه .

س ١٣ : هل تجب الاستدامة في لباس الإحرام ؟  
الحاج عبد الله المنيزي

الجواب  
نعم يجب عليه ان لا يلبس المخيط ما دام محرماً ،  
وأما نزع غير الساتر للعودة فلا بأس في حال  
الإحرام .

س ١٤ : إذا طاف العاجز حول الكعبة خارج الحدود  
الشرعي أي خلف مقام ابراهيم . هل الطواف  
داخل الحدود الشرعي نيابة عنه من باب  
المستحب أو الواجب ؟

الحاج عبد الله المنيزي

الجواب  
س ١٥ : شخص يطوف طواف الواجب سوى عمرة أو  
النيابة في هذا الحال من باب الاحتياط وجوباً .

حج وقبل إكمال أربعة أشواط أحدث . هل إذا  
توضأ يعيد الطواف أو يكمل ؟

الحاج عبد الله المزيني

الجواب

لو عرضه الحادث الأصغر بعد إكمال الشوط  
الرابع توضأ وأتم باقي الطواف من المحل الذي  
قطعه . ولو عرضه الحادث الأكبر خرج من  
المسجد فوراً واغتسل ثم رجع وأتم الطواف إن  
كان القطع بعد الشوط الرابع . وإلا إذا كان قبله  
— أعاد الطواف .

س ١٦ : إذا كان الحاج منع من الطواف لكثرة  
الازدحام . هل يطوف خارج مقام إبراهيم ؟  
علماً بأنه غير عاجز .

الحاج عبد الله المزيني

الجواب

ينتظر إلى أن يرتفع الازدحام ولو في أواخر الليل ،  
وإذا استمر الازدحام وضاق المجال ولم يكن هناك  
أقوى منه حتى يطوف نيابة عنه فقد عمل  
بتكليفه وأدى وظيفته الشرعية فلا بأس عليه  
إنشاء الله .

س ١٧ : شخص قطع الطواف سواء العمرة أو الحج  
وذلك لأمور الصلاة الواجبة ولكن زيادة على

الواجبه أتى في صلاة مستحبه ومضى وقت من  
الزمن في هذه الصلاة . هل يعيد الطواف أم  
يكمل من حيث قطع ؟

الحاج عبد الله المزيدي

الجواب

إذا قطع طوافه لاداء الصلاة الواجبة عند ضيق  
الوقت أو لادائها في وقت فضيلتها أو للحقوق مع  
الجماعة بعد الشوط الرابع رجع واكمل الطواف  
وكفى . واما للصلوات المستحبة فلا . ولو كان  
القطع قبل الشوط الرابع يعيد الطواف .

س ١٨ : إذا أفاض الحاج من مزدلفه يوم العيد ووصل  
الى حدود منى . هل يجوز له التظليل وقبل أن  
يأتي بأعمال منى ؟

الحاج عبد الله المزيدي

الجواب

لا يجوز له ألا بعد التقصير يعني عند اتمام اعمال  
منى .

س ١٩ : إمراة تطوف طواف العمرة أو الحج وحاضت  
في العادة الشهرية . هل في هذه المسألة جائر  
لها النيابة في بقية الاعمال ؟

الحاج عبد الله المزيدي

الجواب

بطل طوافها اذا كان قبل ان تتجاوز النصف ،



وإذا كان بعد تجاوز النصف صبح ما أتت من الطواف وعليها إكماله بعد الطهر والاعتسال هذا إذا كان في طواف العمرة وكان المجال واسعاً وآلاً سعت وقصرت واحرمت للحج- واتت بطواف كامل للعمرة وصلاته قبل طواف الحج وإذا كان في طواف الحج كذلك في وسع الوقت وآلاً استنابت للطواف وصلاته .

س ٢٠ : امرأة تطوف طواف العمرة أو الحج وفي أثناء الطواف استحاضت هل يبطل الطواف أو تغتسل وتبدأ من حيث قطعت ؟

الجواب نفس جواب س ١٩ .

س ٢١ : شخص يطوف طواف النساء وفي أثناء الطواف أرهاقاً إرهاقاً شديداً ولم يتمكن من إكمال الطواف فأناوب من يكمل له الطواف . هل يجوز ؟

الحاج عبد الله المنزلي

الجواب نعم يجوز بشرط ضيق الوقت وعدم تمكنه من الإكمال ان كان بعد النصف ومن الاعادة ان كان قبله .

س ٢٢ : من المعلوم ان الطواف الواجب مشروط فيه

الطهارة . هل دم القروح والجروح فيما يشق  
الاجتناب عنهما جائز في الطواف ؟

الحاج عبد الله المزنيدي

الجواب  
اذا كان المجال واسع فليتنظر حتى يزيل الدم  
ويطهر نفسه ثم يطوف ويصلي وآلا في ضيق  
الوقت يطوف ويصلي ولا بأس عليه آلا اذا كان  
القرح والجرح في اعضاء الوضوء أو الغسل اذا  
ابتلى بالجنابة ففي هذين الحالين يستتيب .

س ٢٣ : إذا التجيء الطائف لقطع طوافه وخروجه من  
الطواف لصداع أو وجع في بطنه وغيرها من  
الأمراض قبل النصف أو بعده . هل إذا رجع  
يكمل الطواف أم يعيد ؟

الحاج عبد الله المزنيدي

الجواب  
اذا كان بعد النصف يكمل الطواف بعد رجوعه  
وإذا كان قبل النصف يجب اعادته .

س ٢٤ : هل يجوز للطائف ان يخرج من الطواف لعيادة  
مريض او قضاء حاجة لنفسه او لأحد اخوانه  
المؤمنين وفي هذه الحالة اذا رجع يكمل ام يعيد  
الطواف ؟

الحاج عبد الله المزنيدي

الجواب  
إذا كان قد تجاوز نصف الطواف فلا بأس ولكن  
إذا كان قبل النصف فسد طوافه والاحوط إعادة  
الطواف .

س ٢٥ : هل يجوز للمرأة الحائض ان تؤخر طواف عمرة  
التمتع اي تسعى وتقصر وتأتي بالطواف بعد  
الفراغ من اعمال منى وذلك لضيق وقتها ؟  
الحاج عبدالله المزيدي

الجواب  
عم : في هذه الصورة بعد الفراغ من اعمال منى  
تأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج هذا اذا  
رأت الحيض بعد الاحرام ، ولكن ان كان الحيض  
قبل الاحرام وعند الاحرام ينقلب حجها الى  
الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة  
المقررة اذا تمكنت .

س ٢٦ : امرأة عليها العادة الشهرية ولضيق وقتها لم تنتظر  
القافلة طهرها . هل يجوز لها ترك طواف النساء  
والخروج مع القافلة ؟

الحاج عبدالله المزيدي

الجواب  
لا يجوز لها ترك طواف النساء بل تستتبع  
للطواف عنها ، واذا لم تيسر الاستنابة فعلا ،

تستتیب حتی سمح لها المجال وان كان في  
المستقبل او تعتمر او تحج بنفسها « وفي هذه  
الفترة تتجنب الفراش مع زوجها » .

س ٢٧ : امرأة تطوف وفي الشوط الخامس خرجت من  
الطواف حيث لم تتمكن من اكمال الطواف  
فاناب عنها شخص فاكمل الطواف هل عملها  
صحيح ؟

الحاج عبدالله المزيدي

الجواب

اذا عرضها عارض من المبطلات مثلا او  
اعرضت لقضاء حاجة وامثالها لا يجوز الاستنابة  
في هذه الاحوال ، ان كان المعارض من  
المبطلات . توضأت او اغتسلت ثم اكملت  
طوافها من حيث بقي ، وان كان لقضاء حاجة  
ضرورية قضت حاجتها ثم رجعت الى اكمال  
الطواف واما اذا كان عدم تمكنها بسبب مرض  
وضعف اصابها اكملت طوافها بعد القوة واذا  
كان المجال ضيقا أو مأبوسة من الإتيان بنفسها  
فحينئذ تستتیب في اكمال الطواف وصلاة  
الطواف ان لم تتمكن من اتيانها .

س ٢٨ : امرأة لم تطوف طواف النساء لعجزها وهي موجودة في مكة فانابت من يطوف عنها هل العمل صحيح ام ما هو الحكم ؟

الحاج عبدالله الزبيدي

الجواب نعم صحيح عملها والنيابة عنها كافية ولو كانت موجودة .

س ٢٩ : هل يجوز للنساء او العاجز ان يرمي الجمرات في الليل . وهل يشترط على النساء ان ترمي الجمرات بانفسهن . او يكفي النيابة مطلقا ؟

الحاج عبدالله الزبيدي

الجواب النيابة لا تكفي عنها مطلقا بل عند الاضطرار فقط ، وكذلك الرمي في الليل لا يجوز الا عند الاضطرار وعدم التمكن بنفسها او بالاستنابة .

س ٣٠ : هل الحاج يوم العاشر من ذي الحجة ضامن لثلث الهدي اي يخرج ثلثه نقدا ام لا يجب ذلك ؟

الحاج عبدالله الزبيدي

الجواب ان لم يكن هناك محتاجا من المؤمنين فلا تكليف له في اعطاء قيمة الثلث « ثلث الذبيحة »

للفقير وليس ضامن لإيصاله الى مستحق ولا  
بشمن ابدا .

س ٣١ : اذا كان الحاج لم يجد الهدى الصحيح السالم  
من النقائص وذبح الهدى الذي فيه النقائص .  
هل تبرء ذمته ؟

الحاج عبدالله المزيدي

الجواب : نعم : عند عدم وجدان السالم الشرعي يسمح  
الاضطرار بغيره .

س ٣٢ : المرأة اذا خافت على نفسها من عروض الدمين  
الحيض والنفاس جائز لها الطواف والصلاة  
واتيان بقية اعمال مكة قبل الوقوف . لو ان  
المرأة لم ترى الدمين في يوم العاشر او الحادي  
عشر من ذي الحجة . هل تعيد اعمال مكة أم  
يكفي الأعمال السابقة ؟

الحاج عبدالله المزيدي

الجواب : في هذه الصورة تأتي باعمال الحج كما هي .  
س ٣٣ : لو ان الحاج في يوم العاشر لم يجد الشاة او

الماعز حتى يذبح وما وجد الا غزالا . هل  
يكفي في الهدي ؟

الحاج عبدالله المزنيدي

الجواب

يجب الهدي ان يكون من الابل او البقر او الغنم  
ولا يجزي الغزال ولا غيره عن الهدي واذا لم يجد  
يجعل ثمنه عند رجل امين فيذبح عنه ويجوز  
تأخيره الى اخر ذي الحجة واذا لم يتمكن من  
الذبح او لم يجد الى اخر ذي الحجة يبقى الهدي  
الى السنة القادمة .

س ٣٤ : شخص مريض في سلس البول ويتقاطر بوله  
دائما كيف يأتي بالطواف الواجب ؟

الحاج عبدالله المزنيدي

الجواب

ان كان لسلسه فترة كافية يتطهر في تلك الفترة  
ويطوف وان احس بالبول يتطهر لصلاة الطواف  
مرة ثانية ، والا في عديم وجود فترة كافية يستناب  
للطواف وصلاته .

س ٣٥ : هل يشترط في هدي الحج ان يكون الذابح  
مسلم جعفري او يكفي ان يكون مسلم  
مطلق ؟

الحاج عبدالله المزنيدي

الجواب يكفي اسلامه وفي حال الذبح العمل بالحكم  
الجعفري .

س ٣٦ : اذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل اتيان  
صلاة الطواف . ماذا يجب ان تفعل في بقية  
الاعمال ؟

الحاج عبدالله الزبيدي

الجواب اذا كان الحيض بعد طواف العمرة تستتيب  
لصلاته وبعد اكمال اعمال العمرة ، تحرم للحج  
وان كانت في حال الحيض من دون ان تصلي  
صلوات المستحين قبل الاحرام . ثم تأتي بالموقفين  
ورمي الجمرات فان طهرت تطوف الطوافين  
وتصلي الصلاتين والا تستتيب للطواف والصلاة  
( ان كان مجالها ضيق ) وتأتي ببقية الاعمال ولا  
بأس عليها .

س ٣٧ : اذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض .  
هل انه كان قبل الطواف او قبل الصلاة او في  
اثنائها حدث . هل العمل صحيح ام عليها  
الاعادة ؟

الحاج عبدالله الزبيدي



الجواب : نعم صحيح عملها ولا عبرة بشكلها .  
س ٣٨ : ما حكم من قصر او حلق رأسه في المذبح  
علما بأن المذبح قريب من حدود منى وفي  
وادي محسر ؟

الجواب : لا بأس عليه ويعيدهما احتياطا بمنى .  
س ٣٩ : هل مكة المكرمة كلها مخير فيها الانسان بين  
اتمام الصلاة أو القصر ام هذا خاص في  
المسجد الحرام ؟

الحاج عبدالله المزيدي  
الجواب : التخيير بين القصر والاتمام للمسافر الحاج الذي  
لم يقصد الاقامة فيها « في المسجد الحرام فقط ،  
واما في خارج المسجد فتكليفه القصر » .

س ٤٠ : هل ان المدينة المنورة كلها مخير فيها الانسان في  
صلاته بين الاتمام او القصر ام هذا خاص في  
المسجد النبوي ؟

الحاج عبدالله المزيدي  
الجواب : حكم الصلاة فيها كما سبق الحكم في مكة  
المكرمة .

س ٤١ : هل يشترط الوقوف في عرفات او المشعر على

قدمي الانسان في اثناء النية او لا يشترط ؟

الحاج عبدالله المزيدي

الجواب : لا يشترط الوقوف في حال النية القيام والوقوف  
على الاقدام .

س ٤٢ : رجل وقف مقدار بين الطلوعين في مزدلفة ولم

يقف الباقي وكان متعمدا فما حكمه ؟

الحاج عبدالله المزيدي

الجواب : لقد عمل خلافا وليس عليه شيء وقد ارتكب  
محرمات فقط .

س ٤٣ : شخص افسد حجه ثم صد . هل يجزي عليه

حكم الصد ام عليه كفارة الافساد ؟

الحاج عبدالله المزيدي

الجواب : يجب عليه كفارة الافساد ، لان الافساد قبل  
الصد .

س ٤٤ : هل يجوز للمحرم وضع الهميان على الاحرام ؟

الجواب : لا بأس بشرط ان لا يكون حفظ الاحرام

بالهميان ، يعني لا يشد الاحرام بالهميان .

س ٤٥ : هل يجوز الذبح خارج حدود منى ؟ علما بأن  
المسلك الآن خارج حدود منى ؟  
الجواب اذا كان الذبح ممنوعا في منى بامر الدولة وفي  
مخالفتها خطر ولا يمكن الذبح فيه فلا بأس  
للمضطر .

س ٤٦ : هل يجوز الخروج من منى بعد منتصف الليل  
والمبيت في مكة ؟ علما ليس لديه اعمال  
شرعية الا المنام .

الجواب لا يجوز الا لأعمال الحج . والاشتغال بها .

س ٤٧ : هل يجوز الخروج من منى قبل الزوال يوم  
الثالث من العيد وينوب من قبله شخص يرمي  
الجمرات عنه ؟

الجواب لا يجوز الا للمضطر وللاضطرار جوانب كثيرة .

س ٤٨ : هل يجوز للمحرم الصلاة بعيدا عن مقام ابراهيم  
في حال الازدحام .

الجواب كذلك للمضطر ولكن فليكن خلف المقام مهما  
بعد عنه .

س ٤٩ : هل يجوز للحاج الطواف خارج الحدود

الشرعي خصوصا في وقتنا الحاضر من شدة  
الازحام ولم يتمكن الحاج ان يطوف في الحدود  
الشرعي الا في زحمة شديدة ؟

الجواب

اذا كان قويا سالما يتمكن من الطواف في المطاف  
المشروع يجب عليه فيه لا في خارجه واما اذا كان  
ضعيفا او مريضا ولا يمكن له مجال في عدم  
الازحام فلا بأس عليه انشاءالله

س ٥٠ : هل يجوز للحاج السعي في الطابق العلوي أم  
لا ؟

الجواب لا يجوز .

س ٥١ : هل يجوز للحاج بأن لا يأتي بالترتيب في اعمال  
منى ولو عمل ذلك هل يكون عمله باطل ام  
ماذا يجب عليه ؟

الجواب

ان كان عمداً فنعم عمله باطل في صورة العمل  
ويجب عليه يأتي بالذي قدمه عمدا بقدر المقدم  
حكما .

س ٥٢ : هل يجوز للحاج الخروج من المشعر الحرام من  
الليل ؟

الجواب لا يجوز الا للنساء والضعفاء خوفا من الازدحام وكذلك لغيرهما عن الاضطرار .

س ٥٣ : هل يجوز للمرأة الخروج من المشعر ( المزدلفة من الليل ) ؟

الجواب نعم كما مر في س ١١

س ٥٤ : هل يجوز للحاج رمي الجمرات في الليل او قبل طلوع الشمس ؟

الجواب راجع المنسك .

س ٥٥ : من المعلوم ان المحرم لا يجوز ان يلبس الخيط بدون ضرورة شرعية ولكن لو احرم المحرم ونسى جزء من ملابسه الداخلية واتى بأعمال العمرة أو الحج ثم تذكر بعد ذلك ماذا يجب عليه ؟

الجواب لا بأس عليه اذا نسى ذلك واعماله صحيحة انشاء الله .

س ٥٦ : هل يجوز للمرأة اذا لبست الجورب والخذاء ان تخرقه من اعلى القدم او لا ؟

الجواب لا يجب عليها ذلك .

س ٥٧ : هل يجوز للحاج رمي الجمرات في الطابق العلوي ؟

الجواب نعم يجوز بشرط ان يرمي اصل الشيطان لا الفرع الذي بني عليه حديثا .

س ٥٨ : هل يجوز للحاج ان يؤخر اعمال مكة من الطواف وغيره حتى آخر يوم من اعمال منى ؟

الجواب لضرورة وللضرورة جوانب كثيرة وعند الاضطرار .

س ٥٩ : هل يجوز في كفارة الحج أو العمرة ان يخرج القيمة ويسلمها الى العالم الديني وهل يجوز ان يذبحها في بلاده اذا رجع وهل يجوز ان يأكل منها هو ؟

الجواب يجوز تسليم القيمة الى العالم الديني بشرط ان يكون ذلك العالم على رأي المرجع يعني يشتري بتلك الدراهم خروفا فيذبح ... ويجوز الذبح في خارج مكة اذا لم يكن هناك مسكين .

س ٦٠ : كفارة الحج او العمرة هل يشترط فيهما جريان الدم او لا ؟

الجواب لا بد لها من الذبح وتوزيع اللحم بين المساكين ولو في غير بلدة ان لم يكن هناك مسكين .

س ٦١ : ان بعض المطوفين من الشيوخ والسادة

المعممين يقولون للحاج ويلزمون بان يخرج قيمة خمس الذبيحة أو ثلثها نقدا هل هذا جائز؟

الجواب الحاج ليس مسؤول عن قيمة الثلث الذي هو صدقة إن كان هناك مسكينا فيقدمه اليه مندوبا والا فلا .

عبدالله نجم عبدالله المزدي

طبع على نفقة  
المرحوم الحاج جعفر محمد الأريش





